

مرسوم رقم ١٧٤

بموجب المرسوم رقم /١٧٤/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥

المادة ١ - يقسم المدعوون لخدمة العلم من ناحية اللياقة البدنية إلى أربع فئات :

١ . لائق للخدمة الميدانية .

٢ . لائق للخدمة الثابتة .

٣ . مؤجل .

٤ . معفى .

أولاً : اللائقون للخدمة الميدانية :

هم المدعوون الذين يتبين بالفحص الطبي أنهم صالحون للعمل في القوات المسلحة .

ثانياً : اللائقون للخدمة الثابتة :

هم المدعوون الصالحون للعمل في القوات المسلحة في أعمال تتناسب مع أوضاعهم الصحية الخاصة .

ثالثاً : المؤجلون :

هم المدعوون المصابون بإحدى الحالات المرضية المنوه بها في هذا المرسوم و التي تمنعهم لمدة من الزمن من أداء الخدمة العسكرية ، و يحدد التأجيل بمدة ستة أشهر و حتى السنة، يحال بعدها المدعوون إلى اللجان الطبية في المناطق العسكرية لإقرار أوضاعهم نهائياً و يحق للجان الطبية إدخال أي مكلف أو مؤجل إلى مشفى عسكري لدراسة حالته أو إجراء الاستقصاءات اللازمة لتقرير وضعه .

رابعاً : المعفون :

هم المدعوون المصابون بإحدى العاهات الظاهرة أو الأمراض غير القابلة للشفاء المنوه بها في هذا المرسوم و التي تمنعهم من تأدية خدمة العلم .

المادة ٢ - العاهات و الأمراض غير الوارد نكرها في هذا المرسوم :

يجوز بقرار من المجلس الطبي العسكري تحديد وضع المدعويين المصابين بالعاهات أو الأمراض غير الوارد نكرها في هذا المرسوم .

المادة ٣ :

أ. يؤجل من الخدمة ستة أشهر إلى سنة واحدة المصابون بالأمراض الحادة والإصابات الرضية للمدنية العلاج والناقهون من العمليات الجراحية .

ب. توقف لنفس المدة المذكورة في الفقرة (أ) خدمة من أصيب بمرض مزمن أو رض خلال خدمته و لكن لسبب غير ناجم عن الخدمة ويحتاج لمدة شفاء أطول من المسموح بها في تعليمات القيادة، ثم يعاد فحصه بعدها لتقرير وضعه من جديد .

المادة ٤ - يعفى من الخدمة الذين يقل طولهم عن ١٤٥ سم .

المادة ٥ - البدانة :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصابون بالبدانة إذا تجاوزت زيادة وزنهم ٦٠ % من الوزن النموذجي .
ب. يعفى من الخدمة من تجاوزت الزيادة ٧٠ % و ذلك في حال ثبات البدانة بعد تأجيله لمرة واحدة .
ج. للوزن النموذجي يعادل بالكغ عدد السنتمترات الزائدة عن المتر في قياس طول المصاب .

المادة ٦ - الجذام : يعفى من تثبيت إصابته بالجذام .

المادة ٧ - الأمراض و الأورام الخبيثة :

يعفى المصاب بالأمراض و الأورام الخبيثة مهما يكن حجمها أو نوعها ، ظاهرية كانت أم حشوية ، على أن يكون التشخيص ثابتاً أو أكيداً .

المادة ٨ - الأورام السليمة :

يعفى من الخدمة المصاب بالأورام السليمة إذا كان وجودها معيقاً بشدة لوظيفة العضو أو كان استئصالها متعذراً

المادة ٩ - الداء الإفرونجي الزهري و البجل :

يعفى من الخدمة المصابون بزهري الجهاز العصبي أو الحشوي أو العوارض الوخيمة بسياق الدور الثالث .

الأمراض الجلدية

المادة ١٠ - يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأمراض التالية :

١. الأكزيما المزمنة الشديدة بمختلف أنواعها والأكزيما البنوية الخفيفة المتوسطة الشدة.
٢. الصدف المزمّن غير المعمّم بين ١٠ - ٣٠% من سطح الجسم والصدف الراجي الأخصّي خفيف ومتوسط الشدة.
٣. نظائر الصدف المزمّن.
٤. الثعلبية المجردة والشاملة الواسعة الانتشار المعندة على العلاج.
٥. الحاصات النديية المشوّهة بمختلف أنواعها.
٦. التهاب جلد النهايات المستمر البثري.
٧. عدم نبت الأشعار الولادي.
٨. الأدواء الحرشفية السماكية خفيفة الشدة.
٩. التحسس والارتكاس الضيائي المزمّن غير القابل للشفاء مهما تكن أنواعه.
١٠. فرط التعرق الراجي الأخصّي الشديد الولادي والمكتسب.
١١. التهاب جلد النهايات المعوية لمنشأ بعوز الزنك خفيف الشدة.
١٢. الوحمات الواسعة غير المشوّهة بمختلف أنواعها سواء كانت بشروية أو صبغية أو وعانية.
١٣. العد الوردي المزمّن الشديد.
١٤. العد المتداخل العجري الشديد.
١٥. داء اللدامل المزمّن المعند على العلاج.
١٦. دمل الشرق الواسع الانتشار والناكس المعند على العلاج.
١٧. التهاب الشفة الضيائي المزمّن.
١٨. البهاق واسع الانتشار دون إصابة الوجه أو اليدين ، والبهاق المحدد على الوجه أو اليدين فقط.
١٩. الذئبة الحمامية القرصية خفيفة الشدة.
٢٠. الورم القنبيطي المترقي المعند على العلاج.
٢١. الثآليل العادية المنتشرة بكميات كبيرة والمعندة على العلاج.
٢٢. الثآليل الأخصصية المنتشرة والمعطلة.
٢٣. الشري المزمّن المعند على العلاج بمختلف أنواعه.
٢٤. الشري الصبغاي خفيف الشدة.
٢٥. توسع الأوعية الشعرية الأساسي.
٢٦. داء التعرق النتن.
٢٧. الأورام الصفر للعجربة المعطلة.
٢٨. غياب الأظافر أو تشوّهاتها المعطلة الولادية والمكتسبة.
٢٩. تناذر خلوصي بهجت خفيف الشدة غير المختلط جهازياً.
٣٠. الحمامي عديدة الأشكال المزمنة والناكسة.
٣١. داء الصفار الموهّم المرّن.
٣٢. الأثقان القدمية الواسعة المزمنة والناكسة والمعطلة.
٣٣. فرط التقرن الراجي الأخصصي الخفيف والمتوسط الشدة.
٣٤. داء الفطور القدمية المزمّن المعند على العلاج.
٣٥. النخالية الحمراء الجرابية الخفيفة والمتوسطة الشدة.
٣٦. الحزاز المنبسط بأشكاله الواسعة المزمنة والمدارية.
٣٧. الأورام الغدية الدهنية على الوجه غير المترافقة بإصابة جهازية عصبية.
٣٨. الأورام الشحمية السليمة المنتشرة بأعداد كبيرة.
٣٩. إنحلال الجلد الفقاعي خفيف الشدة.

٤٠. صلابة الجلد الموضعة الواسعة والمنتشرة بدون إصابة جهازية .
٤١. فيل الشفتين إذا كانت الإصابة على شفة واحدة أو على شفتين و غير القابل للشفاء .
٤٢. ندبات الحروق السطحية بنسبة ٢٠ - ٣٠% من سطح الجسم .
٤٣. الفرفريات المزمنة خفيفة للشدة .
٤٤. التهاب الغدد العرقية المقيح المزمن خفيف الشدة .
٤٥. الوذمة البلغمية الخفيفة والمتوسطة الشدة في الأطراف .
٤٦. الحمامي العقدة المزمنة والناكسة .
٤٧. الفقاع العائلي خفيف الشدة (هيلي هيلي) .
٤٨. الداء الليفي العصبي (فون ركلنكهاوزن) الخفيف غير مترافق بإصابة جهازية .

المادة ١١ - يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

١. التقرحات الجلدية الواسعة المزمنة المعطلة و المعنّدة على العلاج بمختلف أنواعها .
٢. داء التقطر الكمني وسائر لمفومات الجلد الخبيثة .
٣. الأورام الناسجة الشديدة المزمنة .
٤. الأورام السرطانية الجلدية ، المترقية بمختلف أنواعها . أما إذا كان الورم محدوداً وقابلاً للاستئصال والشفاء الكامل فيوضع خدمة ميدانية (الورم ذو الخلايا القاعدية) .
٥. أنواع الفطور العميقة الشديدة بمختلف أنواعها .
٦. أدواء الكانديدا الجلدية المخاطية المزمنة المترافقة مع آفات جهازية .
٧. تقيح الجلد المواتي المزمن .
٨. تكلس الجلد المترقي الشديد .
٩. الشري الصباغي الواسع والمترقي .
١٠. التهاب الغدد العرقية الشديد المتقيح والمزمن غير القابل للشفاء .
١١. للذئبة الحمامية الجهازية والقرصية الشديدة .
١٢. الحبيبيوم المغنبي المترقي .
١٣. الحبيبيوم للمفاوي الزهري المترقي .
١٤. النخالية الحمراء الجرابية المنتشرة للشديدة والمزمنة غير القابلة للشفاء .
١٥. فرط التقرن الراحي الأخصصي الشديد المعطل الولادي والمكتسب .
١٦. عسر تصنع البشرة التؤلولي الشكل المنتشر .
١٧. الأحمريات الجلدية الأساسية والمكتسبة المزمنة .
١٨. داء خلوصي بهجت الشديد المترافق بإصابة جهازية أو عينية .
١٩. داء الفقاع الشائع المزمن بمختلف أنواعه .
٢٠. داء نظير الفقاع بمختلف أشكاله .
٢١. التهاب الجلد العقبولي الشكل (دورينك بروك) .
٢٢. داء الفقاع العائلي الشديد (هيلي هيلي) .
٢٣. صلابة الجلد المزمن الجهازية المترقية .
٢٤. الوذمة البلغمية الشديدة على الأطراف الولادية والمكتسبة غير القابلة للشفاء .
٢٥. الأدواء للحرشفية السماكية المترقية الشديدة .
٢٦. سل الجلد المترقي بجميع أشكاله .
٢٧. التهاب الجلد والعضلات .
٢٨. انحلال الجلد الفقاعي المترقي الشديد .
٢٩. الندبات المشوّهة على الوجه .
٣٠. الندبات المشوّهة واسعة الإنتشار في جلد الأطراف والجذع أكثر من ٣٠% من سطح الجلد .
٣١. الصدف المترقي لأكثر من ٣٠% من سطح الجسم والصدف البشري المنتشر، و الأحمرية الصدفية المزمّنة، والصدف الراحي الأخصصي الشديد المعند على العلاج .
٣٢. أدواء رخاوة الجلد الولادي الشديدة بمختلف أنواعها المترافقة و إصابات جهازية .

- ٣٣ . البورفيريا المزمنة بمختلف أنواعها المثبتة سريريا و مخبريا .
- ٣٤ . جفاف الجلد المصطبغ الشديد .
- ٣٥ . داء التوسعات الوعائي النزفي الوراثي (أوسلر) .
- ٣٦ . عسر النقرن الجراحي المنتشر المترقي .
- ٣٧ . ضمور الجلد البدني والثانوي واسع الانتشار والمعتل .
- ٣٨ . داء ساركونيد الجلد المنتشر والمترقي .
- ٣٩ . داء فون ركلنك هاوزن العصبي الليفي الجلدي الشديد ، أو المترافق بإصابة عصبية جهازية .
- ٤٠ . التهاب الأوعية الجلدية المترقي غير القابل للشفاء .
- ٤١ . الفرغريات المزمنة الشديدة غير القابلة للشفاء .
- ٤٢ . الداء الحطاطي الخبيث (ديغوس) .
- ٤٣ . التهاب جلد النهايات المزمن الضموري الشديد .
- ٤٤ . أنواع انعدام التعرق الولادية بمختلف أنواعها .
- ٤٥ . داء التصلب الحدبي الشديد أو المترافق بإصابة عصبية جهازية .
- ٤٦ . التهاب جلد النهايات المعوي المنشأ بعوز الزنك الشديد المترقي .
- ٤٧ . آفات البهاق والرقطات البيضاء واسعة الانتشار أكثر من ٣٠% من سطح الجسم مع إصابة الوجه واليدين .
- ٤٨ . الأكزيميا البنيوية المزمنة الشديدة .
- ٤٩ . الوحمان الصباغية العملاقة المشوهة ، والوحمان الوعائية المشوهة .
- ٥٠ . المهق النصوع الشامل .
- ٥١ . الونمة العرقية العصبية الوراثية المثبتة مخبريا .

الاضطرابات النفسية

المادة ١٢ - اضطرابات نفسية عضوية المنشأ أو محدثة بالعقاقير الفعالة نفسياً:
أ. يؤجل لمدة لا تزيد عن عام واحد فقط المصاب باضطراب النسوة أو اضطراب الهذيان الناجم عن مرض طبي عام ، أو عن تعاطي أو سحب العقاقير أو الكحول أو عن أسباب عضوية أخرى.
ب. يعنى من الخدمة المصاب بالهلاس العضوي أو الجامود العضوي أو الاضطراب التوهمي العضوي، أو اضطراب المزاج العضوي ، أو اضطراب القلق العضوي ، أو الاضطراب التفارقي العضوي ، أو بالخرف مهما كان سببه (داء الزهايمر - آفات وعائية - الإيدز - رض الرأس - أمراض باركنسون - أو هنتكتون لوبيك أو كراتزفيلد جاكوب) أو بذهان أو نسوة ناجمة عن تعاطي الكحول أو العقاقير (فيرنيكيه - كورسكوف).

المادة ١٣ - الفصام والاضطرابات المشابهة له:

أ. يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصاب بأحد الاضطرابات الذهانية الحادة والعبارة.
ب. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الاضطرابات التالية:
الفصام بكافة أشكاله (الزوري، الشبائي للتساخي ، الجامودي ، أو البسيط، أو غير المميز، أو المتبقي ، أو غير المحدد)

المادة ١٤ - اضطرابات المزاج:

أ. يؤجل لمدة عام واحد فقط المصاب بأحد الاضطرابات التالية: هجمة الهوس أو تحت الهوس الحادة - هجمة الاكتئاب الحادة.
ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الاضطرابات التالية:
اضطراب الاكتئاب المستمر - عسر المزاج - المزاج الدوري.
ج. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:
اضطراب المزاج ثنائي القطب (بما فيه الهوس المعاود) - اضطراب الاكتئاب الذهاني المعاود الشديد.

المادة ١٥ - الاضطرابات العصابية أو اضطرابات القلق :

أ. يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصاب بأحد اضطرابات الكرب أو الشدة النفسية التالية:
تفاعل الكرب الحاد - اضطراب الكرب التالي للرض النفسي والجسدي (متلازمة ما بعد الرض)
اضطرابات التأقلم بكافة أشكالها.
ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأي من الاضطرابات الجسدية الشكل أو بأحد اضطرابات القلق التالية:
اضطراب القلق الرهابي - رهاب الساح - الرهاب الاجتماعي - الرهاب النوعية - اضطراب الهلع - اضطراب القلق المعمم - اضطراب القلق والاكتئاب المختلط - الاضطراب الوسواسي القسري - النسوة التفارقية - الذهول التفارقي - الشراد التفارقي - الاضطراب التفارقي للحركي - الاختلاجات التفارقية وغيرها من الاضطرابات التفارقية.
ج. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الاضطرابات الواردة في الفقرة ب أعلاه إذا كان الاضطراب مزمناً وشديداً ومعنداً على العلاج.

المادة ١٦ - يوضع بالخدمات الثابتة المصابون باضطرابات الشخصية التالية:

الهسترية، الوسواسية، القلقة (الاجتنابية)، الاتكالية.

المادة ١٧ - يعنى من الخدمة المصابون بالاضطرابات الشخصية التالية:

الزورية - الفصامية - الحدية - السيكوباتية المعادية للمجتمع - الانتفاعية، و المصاب بأحد اضطرابات الهوية الجنسية أو للتفضيل الجنسي. و كذلك يعنى من الخدمة المصاب بتبدل شخصية عميق عقب رض نفسي شديد.

المادة ١٨ - التخلف العقلي:

يعنى من الخدمة المصاب بالتخلف العقلي مهما كانت درجته (خفيف ، معتدل ، شديد، عميق)

المادة ١٩ : اضطرابات التطور النفسي والاضطرابات السلوكية التي تبدأ في الطفولة:

- أ. يؤجل لمدة عام واحد فقط المصاب بنقص النضج الانفعالي .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باضطراب فرط الحراك، والمصاب بالعرات البسيطة والعبارة ،أو باضطراب في عادات التبول ، أو التغوط ، أو للتأأة المعتدلة الشدة .
- ج. يعنى من الخدمة المصاب بالعرات الحركية أو الصوتية الشديدة والمزمنة بما فيها متلازمة توريت . والتأأة الشديدة المسببة لإعاقة وظيفية واجتماعية هامة .

أمراض الأذن والأنف والحنجرة

المادة ٢٠ - أمراض الأذن:

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية:
- أ. فقدان صيوان الأذن أو التشوه الشديد بحكم فقدان وحيد أو ثنائي الجانب مع أو بدون انسداد مجرى سمع ظاهر وكذلك انسداد مجرى السمع الظاهر التام لوحده.
 - ب. التهاب أذن وسطي مزمن ينطبق عليه إحدى الحالات:
 - ١ - التهاب أذن وسطي قهحي مزمن مثبت.
 - ٢ - أورام كولسترينية.
 - ٣ - أورام حبيبية في الأذن الوسطى أو الخشاء.
 - ٤ - انقلاب غشاء بأذن أو بأذنين مزمن مع أو بدون ما سبق.
 - ٥ - المريض المجري له حج خشاء جذري بطرف واحد أو طرفين.
 - ج. تصلب الركابة وحيد أو ثنائي الجانب.
 ١. غير مجرى له جراحة يعامل معاملة حساب نقص السمع.
 ٢. مجرى له جراحة يعتبر خدمة ثابتة.
 - د. دوار منيير متى ثبت التشخيص بتكرار النوب مع وجود نقص سمع.
 - هـ. من كان لديه العتبة السمعية بالاننين بين (٥٠ - ٧٥) ديسبل.
 - و. الصمم وحيد الجانب (عتبة السمع بالأذن المصابة أكثر من ٧٥ ديسبل) بغض النظر عن قدرة السمع بالأذن الثانية

المادة ٢١ - يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالصمم التام أي عتبة السمع في الأذنين بين (٧٥ - ١٠٠) ديسبل بشرط أن يكون فاقد النطق أو ينطق بكلام غير سليم.
 - ب. من اجري له زرع حلزون.
- ملاحظة : طريقة حساب العتبة ونقص السمع هي : عتبة السمع لكل أذن حسب القاعدة بمثل واحد لعتبة تواتر ٤٠٠٠ + مثلين لعتبة تواتر ٢٠٠٠ + أربع أمثال لعتبة تواتر ١٠٠٠ + ثلاثة أمثال لعتبة تواتر ٥٠٠ تقسيم ١٠ تساوي عتبة السمع بالأذن عتبة السمع بالاننين = (عتبة الأذن الأفضل X ٧ + عتبة الأذن الأسوأ) تقسيم ٨ .

المادة ٢٢ - أمراض الأنف:

- يعفى من الخدمة: المصاب بورم ليفي بلعومي ليفي نازف عند اليفعان:
- أ. إذا كان كبيراً ومنتخلاً في الأعضاء المجاورة.
 - ب. إذا نكس بعد الاستئصال أو نجم عن استئصاله تخرب في الأعضاء المجاورة.

المادة ٢٣ - يعفى من الخدمة المصاب بضمور انف نتن مع رائحة كريهة .

المادة ٢٤ - أمراض الحنجرة:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بأحد الأمراض التالية:
 - ١ - بوليبيات حنجرة ناكسة. شلل حبل صوتي وحيد الجانب دائم ومثبت .
 - ٢ - فقدان الصوت للناجم عن آفة عصبية مركزية .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات:

١. الأورام الحليمية الناكسة (مثبت بالخزعة)
٢. سل الحنجرة (يعامل معاملة سل الرئة)
٣. شلل حبل صوتي ثنائي الجانب .
٤. تندبات وتضيقات الحنجرة والرغامى الرئوية المسببة لعسرة تنفس دائمة شديدة .

المادة ٢٥- أمراض الفم والبلعوم :

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الأمراض التالية:
١. شق شراع الحنك (انشطار اللهاة وحده خدمة ميدانية) .
 ٢. ندبة الشفة الواسعة (أما شفة الأرنب البسيطة فخدمة ميدانية) .
 ٣. النواسير اللعابية - فقدان مجموع الأسنان في إحدى الفكين أو كليهما .
 ٤. خلع المفصل الفكي الصدغي مع إعاقة وظيفية متوسطة .
 ٥. أورام وعائية لمفية (هيغروما) في كتلة الوجه و الفكين لا يقل قطرها عن ٢ سم

المادة ٢٦ - يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية:

- أ. أورام وعائية لمفية كبيرة (هيغروما) في كتلة الوجه و الفكين اكبر من ٥ سم
- ب. التشوهات الخلقية والكسبية أو التصاقات أو شلول في الفم والبلعوم أو مفصل فكي صدغي المعرقة للمضغ والبلع بشكل هلم .

المادة ٢٧ - الوجه:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بشلل العصب الوجهي وحيد الجانب مع عقابيل عصبية هامة بعد سنة من الإصابة

الإصابات الفكّية

المادة ٢٨ : يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. الأورام الوعائية المستعصية على المعالجة
٢. شق الشفة وقبة الحنك الكامل وحيد الطرف أو ثنائي الطرف غير المعالج
٣. التصاق المفصل الفكّي الصدغي الكامل المعيق لعملية المضغ بشكل كامل
٤. التشوهات الخلقية أو الكسبية أو الندبات الواسعة والمنفرة في الوجه أو الشلّول في اللّحم أو البلعوم أو اللسان والمعرّقة لعملية المضغ والبلع بصورة هامة .
٥. المصاب بفقدان ملاي في أحد عظام الفكّين أدى إلى إعاقة شديدة في وظيفة المضغ أو لحدوث تشوه شديد في المنظر .

المادة ٢٩ : يوضع في الخدمة لثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية :

١. شق قبة الحنك - شق شراع الحنك و شق شفة الأرنب غير المعالج.
٢. الندبات الشفوية الواسعة .
٣. النواسير اللعابية المشوهة للمنظر الوجهي .
٤. فقدان كامل الأسنان في أحد الفكّين أو كلاهما .
٥. خلع المفصل الفكّي الصدغي المتكرر التام .
٦. التصاق المفصل الفكّي الصدغي غير الكامل مع إعاقة وظيفية متوسطة .
٧. المصاب بتشوه أو فقدان قسم من اللسان أو انسداله جزئيا أو التصاقه بشكل يمنع حركته ويشكل إعاقة متوسطة .

أمراض العين

المادة ٣٠- أسوء الانكسار:

أ. يعنى من الخدمة:

- ١ - من كانت لديه القدرة البصرية بمجموع ٢٠/٦ أو أقل وغير قابلة للتصحيح
- ٢ - من كانت لديه سوء تكسار بعد شل المطابقة ثمانية كسيرات أو أكثر في كل عين حسراً أو مد على محور واحد على الأقل، ولو ست درجات خرج بصر حسري أو مدي، ويبقى خدمة ثابتة إذا كانت وحيدة الجانب (بعد تطبيق إضافة مسافة الفحص وهي (D -١,٥) يعتمد على سكايا سكوبي ولا يعتمد على الفحص الآلي.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة: من كان لديه في كل عين أربع كسيرات حسر أو مد بصر على محور واحد على الأقل أو ثلاث درجات خرج بصر في كل عين.

ج. الغطش الانكساري: يجب أن يتحقق شرط فرق بين العينين ٣ كسيرات حسراً أو مد أو درجتي خرج.

المادة ٣١- العور وأعداله:

يعنى من الخدمة من استوصلت إحدى عينيه أو أصيب بتشوه شديد أو ضمور أدى إلى فقدان وظيفي تام في العين (تعتبر العين التي تحس بالضياء فقط فاقدة لوظيفتها)

المادة ٣٢ - الإطراق :

أ. يعنى من الخدمة المصاب بالإطراق للتام غير القابل للشفاء في كلتا العينين (الجفن العلوي يغطي أكثر من نصف الحدقة)

ب. يوضع بالخدمة الثابتة متى كان الإطراق التام وحيد الجانب أو كان جزئياً ثنائي الجانب.

المادة ٣٣- أمراض الملتحمة:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بندبات الملتحمة المؤثرة على حركة العين والغير قابلة للشفاء إذا كانت ثنائية الجانب

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بندبات الملتحمة المؤثرة على حركة العين غير القابلة للشفاء متى كانت وحيد الجانب

المادة ٣٤- الرمد الربيعي وأمراض الأجفان:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلاطات شديدة بالعينين (قرحات قرنية واسعة، قرنية مخروطية ثابتة ومترقية ومؤدية إلى تنني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠)

ب. يوضع بالخدمة الثابتة :

- ١ - المصاب بأفات وندوب معيبة والمصاب بالشرط الداخلي أو الخارجي وتشوهات الأجفان .
- ٢- المصاب بالرمد الربيعي المترافق بحليمات عرطلة أو اختلاطات لمية أو قرنية وحيدة أو ثنائية الجانب .
- ٣- المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلاطات شديدة (قرحات قرنية واسعة قرنية مخروطية ثابتة ومترقية ومؤدية إلى تنني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠) إذا كانت وحيدة للجانب .

المادة ٣٥ - الظفرة : يعنى من الخدمة المصاب بالظفرة الثنائية الجانب المؤثرة على القدرة البصرية.

المادة ٣٦- القرنية :

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بكثافات القرنية والشاملة لأكثر من نصف القرنية في العينين والمؤثرة على القدرة البصرية.
- ب. يؤجل المصاب بأفات القرنية الفعالة .
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافات القرنية المركزية والشاملة لأكثر من نصف القرنية وحيدة الجانب .

المادة ٣٧- القرنية المخروطية : تعتبر القرنية المزروعة مرضية مهما كانت القدرة البصرية .

- أ. يعنى من الخدمة:
 ١. المصاب بالقرنية المخروطية المزروجة والمترافق بتبدلات شديدة وواضحة في القرنية.
 ٢. المصاب بالقرنية المخروطية المترافقة بتبدلات شديدة وواضحة في القرنية بجانب واحد مع بدء قرنية مخروطية مثبتة بتخطيط القرنية في العين الثانية .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة: متى كانت وحيدة الجانب .

المادة ٣٨- أمراض الصلبة : يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأفات الصلبة .

المادة ٣٩- امراض القميص العضلي الوعائي قزحية - مشيمية - جسم هلامي :

- أ. يؤجل المصاب بالالتهابات الحادة وحيدة أو ثنائية الجانب .
- ب. يعنى من الخدمة:
 ١. المصاب بالالتهابات المزمنة و الناكسة ، إذا كانت ثنائية وشاملة ومؤثرة على القدرة البصرية.
 ٢. المصاب بالاستحالات المشيمية ثنائية الجانب الشاملة لمنطقة اللطخة الصفراء .
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة:
 ١. المصاب بالالتهابات المزمنة الوحيدة الجانب بكل أشكالها .
 ٢. المصاب باستحالات المشيمة وحيدة الجانب .

المادة ٤٠- أمراض البلورة :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجميع أشكال الساد وحيدة الجانب وانخلاع البلورة والعدسة اللاحقوية (زرع عدسة) .
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بالساد ثنائي الجانب والمعيق للقدرة البصرية و الساد الناضج أو انخلاع البلورة أو زرع عدسة في طرف مع ساد بدني في طرف آخر .

المادة ٤١- أمراض الزجاجي :

- أ. يؤجل المصاب بعكر زجاجي أو نزف حديث وحيد أو ثنائي الجانب .
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بتعضي أو تليف أو نزوف الزجاجي المتكررة والمؤثرة على القدرة البصرية ثنائي الجانب أما وحيد الجانب فيوضع بالخدمة الثابتة .

المادة ٤٢- أمراض الشبكية : يعنى من الخدمة :

- أ. المصاب بالتهاب الشبكية الصباغي ثنائي الجانب وفي حال الالتباس يعتمد على الاستقصاءات(تصوير قعر العين تخطيط الشبكية)أما وحيد الجانب فيوضع في الخدمة الثابتة .
- ب. المصاب باستحالات الشبكية المزروجة والشاملة للقطب الخلفي والواسعة وانفصال الشبكية المزروج ، والأفات الوعائية المزروجة(انسداد شريان-انسداد وريد) أما الحالات وحيدة الجانب مما ورد فتبقى خدمة ثابتة .

المادة ٤٣ - أمراض العصب البصري:

- أ . يعنى من الخدمة المصاب بالضمور التام المزوج أو بضمور القرص البصري الجزئي المزوج إذا كانت الساحة البصرية متاذية أكثر من ٦٠% لكل جهة ومثبت بتخطيط العصب البصري .
ب . يوضع بالخدمة الثابتة متى كان التآذي أقل من ذلك أو وحيد الجانب .

المادة ٤٤ - الحول:

- أ . يؤجل لمدة سنة المصاب بالحول الثنائي ، ويوضع بالخدمة الثابتة في حال ثباته .
ب . يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالحول الثابت الحقيقي على أنواعه ودرجاته .

المادة ٤٥ - الرأفة:

- يعنى من الخدمة المصاب بالرأفة الثابتة والدائمة بجميع أشكالها ودرجاتها متى كانت ثنائية الجانب ويوضع بالخدمة الثابتة متى كانت أحادية الجانب .

المادة ٤٦ - أمراض جهاز الدمع:

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بانسداد مجرى الدمع أو انقطاع مجرى الدمع / وحيد أو ثنائي الجانب / أو المصاب بانعدام الدمع أحادي أو ثنائي الجانب أما الحالات المترافقة باختلاطات قرنية مؤثرة على القدرة البصرية فيقرر وضعه حسب درجة الرؤية .

المادة ٤٧ - أمراض الحجاج:

- يوضع بالخدمة الثابتة:
أ . المصاب بتشوهات الحجاج المحدثة لانحراف في المقلة أو تحديد في حركات العين .
ب . المصاب بجحوظ العينين إذا لم يكن الإطباق جيداً ، أما المترافق باختلاطات شديدة فتطبق عليه مادتا (سوء الانكسار /مادة ٣٠/ وأمراض القرنية /مادة ٣٦)

المادة ٤٨ - الزرق:

- أ . يوضع بالخدمات الثابتة المصاب بالزرق المثبت بتبدلات القرص البصري أو الساحة البصرية وحيدة الجانب
ب . يعنى من الخدمة المصاب بالزرق المثبت بتبدلات القرص البصري أو الساحة البصرية إذا كان ثنائي الجانب .

المادة ٤٩ :

- يعنى من الخدمة من كانت له إصابتان على الأقل في كلتا العينين مما يلي:
١ . سوء انكسار يتجاوز ٨ كسيرات . (مد أو حسر) أو ٦ كسيرات حرج بصر .
٢ . ساد بكل أشكاله .
٣ . استحالة للطحخة الصفراء .
٤ . ضمور القرص البصري التام .
٥ . قرنية مخروطية . (مثبت بتصوير القرنية الطبوغرافي)
٦ . تليف زجاجي شديد معيق للقدرة البصرية .
٧ . انفصال شبكية .
٨ . استحالات شبكية واسعة تشمل القطب الخلفي أو نزوف متكررة أو إصابة وعائية ثابتة .
٩ . انسداد جفن تام .
١٠ . كثافة قرنية واسعة وشاملة .
١١ . زرق مثبت

ملاحظة: أينما ورد تعبير تدني القدرة البصرية تطبق مادة (سوء الانكسار / مادة ٣٠)

أمراض الجهاز التنفسي

- المادة ٥٠- التهاب القصبات المزمن + انتفاخ الرئة (COPD)**
- يوضع بالخدمة الثابتة من لديه إصابة خفيفة أو متوسطة الشدة مع بقاء ال FEV₁ ٥١% و أكثر من القيمة المتوقعة .
 - يعفى من الخدمة من لديه إصابة شديدة مع FEV₁ ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٥١- توسع القصبات :

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بتوسع قصبات خفيف ولا يشمل أكثر من فص رئوي .
- يعفى من الخدمة المصاب بتوسع قصبات متوسط الشدة أو شديد في رئة واحدة أو ثنائي الجانب مثبت بالتصوير الطبقي المحوري أو التصوير القصبي الظليل .

المادة ٥٢- آفات الرئة الخلالية وتليفات الرئة :

- يوضع بالخدمة الثابتة من لديه أعراض وعلامات سريرية ومظاهر شعاعية لتليف رئوي.
- يعفى من الخدمة من لديه إصابات شديدة مع FVC ٧٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٥٣- الكيسات المائية:

- يوضع بالخدمة الثابتة من كان لديه كيسة مائية واحدة .
- يعفى من الخدمة المصاب بالكيسات المائية المتعددة وغير القابلة للعمل الجراحي أما التي أجري لها عمل جراحي فيقرر وضعها حسب حجم العمل الجراحي .

المادة ٥٤- نوات الرئة والخراجات الرئوية :

- يعالج المريض ويقرر وضعه حسب العقابيل والمضاعفات التي تتركها الإصابة وفق ما يلي:
- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بعقابيل متوسطة الشدة كتليف موضع بالرئة أو كثافة جنبية مع نقص وظائف الرئة إنما مع بقاء ال FEV₁ ٥١% فما أكثر من القيمة المتوقعة .
 - يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بعقابيل شديدة مثل تخرب أو تعضي رئوي هام أو بقاء كثافة جنبية مؤثرة على وظائف الرئة أي FEV₁ ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٥٥- الأجسام الأجنبية :

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجسم أجنبي وأدى لأعراض وظيفية واضحة.
- يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من كان مصاباً بأجسام أجنبية مسببة لعائق وظيفي شديد في الرئتين (FVC ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة) .

المادة ٥٦- الريح الصدرية العفوية :

- يوضع بالخدمة الثابتة كل من أصيب بريح صدرية عفوية مثبتة لمرة واحدة .
- يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من ثبت إصابته بالريح الصدرية الناكسة .

المادة ٥٧- الريح الصدرية للرضية والمرضية :

- يقرر وضعها بعد معالجتها حسب العامل المسبب وحسب العقابيل التي تتركها وفق ما يلي :
- يوضع بالخدمة للثابتة المصاب بكثافة جنبية مع بقاء ال FVC ٥١ % فما أكثر من القيمة المتوقعة
 - ب. يعفى من الخدمة المصاب بكثافة جنبية شديدة مع FVC ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٥٨- تشوهات جدار الصدر:

- يوضع بالخدمة للثابتة: المصاب بالتشوهات متوسطة الشدة مع بقاء وظائف الرئة طبيعية ،كما يوضع بالخدمة للثابتة المصاب بشلل الحجاب أو اندحاقه وحيد الجانب بدون سبب عضوي أو جراحي أو رضي.
- ب. يعفى من الخدمة: المصاب بالتشوهات الشديدة مع FVC ٧٠ % فما دون من القيمة المتوقعة كما يعفى المصاب بشلل الحجاب ثنائي الجانب .

المادة ٥٩-انصبابات الجنب :

- يعالج المريض المصاب بأي شكل من انصبابات الجنب ويقرر وضعه بعد الشفاء حسب ما يلي :
- يوضع بالخدمة للثابتة : المصاب بكثافة جنبية مع بقاء ال FVC ٥١ % فما أكثر من القيمة المتوقعة .
 - ب. يعفى من الخدمة: المصاب بكثافة جنبية شديدة مع FVC ٥٠% فما دون من القيمة المتوقعة .

المادة ٦٠- الربو القصبي:

- يعفى من الخدمة المكلف أو للمجدد المصاب بالربو القصبي الشديد إذا ثبت الإزمان والتكرار والحاجة المتواصلة للعلاج .

المادة ٦١- السل (التدرن):

- يؤجل المكلف المصاب بالسل الرئوي أو بأي شكل من أشكال السل لمدة سنة ويقرر وضعه حسب العقابيل التي تتركها الإصابة كما توقف خدمة المجدد المصاب لمدة حتى عام ويقرر وضعه بعدها .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:
 - التدرن المقاوم للعلاج والمثبت .
 - إذا كانت العقابيل شديدة مع نقص مهم بالوظائف (FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة).

المادة ٦٢- ارتفاع التوتر الرئوي البدني :

- يعفى من الخدمة من ثبتت إصابته بارتفاع التوتر الرئوي البدني .

المادة ٦٣- القصور التنفسي المزمن :

- يعفى من الخدمة المصاب بالقصور التنفسي المزمن مهما كان السبب بعد التأكد من التشخيص بإجراء غازات الدم الشرياني لأكثر من مرة .

المادة ٦٤- الساركويد:

- يعفى من الخدمة من ثبتت إصابته بالتشريح المرضي.

المادة ٦٥- الكيسات القصبية والهوائية :

- أ- يوضع بالخدمة للثابتة المصاب بكيسة مفردة.
- ب- يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بكيسات متعددة.

المادة ٦٦- رضوض الرئة والجنب وجدار الصدر:

- يعالج المريض ويقرر وضعه حسب العقابيل التي تتركها الإصابة :
- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافة جنبية أو رئوية مع بقاء ال FVC ٥١% فما أكثر من القيمة المتوقعة .
 - ب. يعنى من الخدمة المصاب بكثافة جنبية أو رئوية شديدة مع FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة .

الجراحة الصدرية

المادة ٦٧- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:

- أ. من اجري له استئصال قسم من الرئة لسبب رضى أو التهابى أو ورمى سليم .
- ب. من اجري له استئصال كيسة مائية من الصدر .
- ج. الكثافة الجنبية الناتجة عن عمل جراحي والمؤدية لنقص بوظائف الرئة مع بقاء FVC ٧٠ % فما أكثر من القيمة المتوقعة .
- د. بعد إجراء فتح صدر لأي سبب كان .

المادة ٦٨- يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

- أ. من اجري له عملية تقشير رئة وأدت إلى نقص شديد للسعة الحيوي (FVC ٥٠ % فما دون من القيمة المتوقعة)
- ب. من اجري له استئصال فص أو رئة .
- ج. من اجري له استئصال ورم خبيث من الصدر.
- د. المصاب بالنواسير للتصبية الجنبية والجنبية الجلدية اذا تعذر شفاؤها

أمراض الجهاز الحركي

المادة ٦٩ - الداء الرثياني

- يعفى من الخدمة المصاب بالداء الرثياني إذا أدى إلى تظاهرات جهازية أو إختلاطات أو تشوهات مفصليّة شديدة ثابتة ومرافقة بعجز وظيفي .

المادة ٧٠ - التهاب الفقار اللاصق

أ - يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الفقار اللاصق (إصابة المفصلين الحرقطين العجزيين المعزولة) و غير المترافق بإصابات جهازية أو محيطية أو إصابة في العمود الفقري .

ب - يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب الفقار اللاصق المثبت شعاعيا " وسريريا " والمترافق بإصابة محورية أو إصابة محيطية .

المادة ٧١ - التهاب المفاصل سلبي المصل داء رايتز والتهاب المفاصل الارتكاسي.

- يعفى من الخدمة :

- أ . المصاب بالتهاب المفاصل الارتكاسي الشديد أو للتهاب المفاصل سلبي المصل المترافق مع إصابة جهازية أو إصابة العمود الفقري أو إصابة محيطية شديدة تعيق وظيفة العضو المصاب
- ب . المصاب بداء رايتز الناكس والشديد والمترافق مع إصابة جهازية أو تخرب عظمي .

المادة ٧٢ - التهاب مفاصل الصدفي.

- أ . يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفي (العديد المفاصل أو القليل العدد أو الوحيد) وغير المترافق بتخرب عظمي شديد أو عجز وظيفي
- ب . يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفي ذو الشكل المخرب أو الباتر أو المشوه والمثبت شعاعيا .

المادة ٧٣ - الحمى الرثوية .

- أ - يؤجل المكلف المصاب بالحمى الرثوية الحادة مدة عام . ثم يقرر وضعه حسب ما يترك المرض من عقابيل .
- ب - يقرر وضع الإصابة القلبية أو العصبية حسب الجهاز المصاب .

المادة ٧٤ - التهاب الأوعية

أ - يعفى من الخدمة المصاب بأحد الإصابات الوعائية التالية:

- ١ . التهاب الشريان العقيدي العديد .
 - ٢ . الورم الحبيبي لواغزر .
 - ٣ . التهاب الأوعية من نموذج شيرغ شرلوس .
 - ٤ . داء تاكاياشو .
 - ٥ . التهاب الأوعية التحسسي .
 - ٦ . أمراض الكريو غلوبولين البني .
 - ٧ . التهاب الأوعية الجلدية المزمنة المترافقة باختلاطات جهازية .
 - ٨ . التهاب الأوعية المنتخرة .
 - ٩ . فرغرية هينوخ شون لايين الجهازية و الناكسة والمترافقة مع أذية كلية كلوية .
- ب - يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بفرغرية هينوخ شون لايين الجهازية للناكسة والغير مترافقة بإصابة كلية .

المادة ٧٥ - أمراض النسيج الضام .

- أ- يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الصفاق بالحمضات / داء شولمان / .
- ب- يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :
 - ١- الذئبة الحمامية الجهازية .
 - ٢- صلابة الجلد الجهازية .
 - ٣- تناذر كريست ((CREST))
 - ٤- انحلال نهايات الأصابع .
 - ٥- التهاب العضلات .
 - ٦- التهاب الجلد والعضلات .
 - ٧- التهاب العضلات المتعظم أو المتكلس .
 - ٨- تناذر شارب ShARP .
 - ٩- تناذر أصداء الفوسفوليبيد .

المادة ٧٦ - النقرس والنقرس الكاذب

- أ- يعفى من الخدمة المصاب بالنقرس المزمن ذو الأشكال الشديدة والمشوهة .
- ب - يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالنقرس الناكس مع هجمات متكررة .

المادة ٧٧ - داء خلوصي - بهجت

- يعفى من الخدمة المصاب بداء خلوصي بهجت في حال ثبوت التشخيص والمترافق مع إصابة جهازية (عينية أو قلبية أو وعائية أو رئوية أو عصبية) .

المادة ٧٨ - الداء النشواني

- يعفى من الخدمة المصاب بالداء النشواني في حال ثبوت التشخيص بالخزعة الكلوية أو خزعة الشفة أو خزعة المستقيم .

المادة ٧٩- النخرة العقيمة

- يعفى من الخدمة المصاب بالنخرة العقيمة الثانوية أو البدئية إذا أدت إلى خلل شديد في وظيفة المفصل أو الطرف .

المادة ٨٠ - التهاب العظم والغضروف

- يعفى من الخدمة المصاب بعقائيل داء برتس الوحيد أو الثنائي الجانب المثبت شعاعيا" أو المعالج جراحيا" والمختلط بتتكس مفصلي صريح شعاعيا" وسريريا" وخدمات ثابتة عدا ذلك .

المادة ٨١ - يؤجل المصاب لمدة عام ويعاد التقييم ويوضع في الخدمة التي تتوافق مع العقائيل التي تتركها الإصابة

- ١ - ضمور سويديك
 - ٢- تناذر كتف - يد
 - ٣- تناذر الكتف المتجمدة
- أما المجندون فتتوقف خدمتهم لمدة ستة أشهر يقرر وضعهم بعد ذلك حسب العقائيل الموجودة .

المادة ٨٢ - داء ستيل الجهازي عند البالغين

يعنى من الخدمة المصاب بداء ستيل الجهازي عند البالغين الناكس أو المستمر أو في حال تكررت الهجمات .

المادة ٨٣ - الاعتلالات المفصلية الأخرى

يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

- ١ . اعتلال المفصل والعظم الضخامي البدني أو الثانوي .
- ٢ . مفصل شاركو .
- ٣ . التهاب الغضاريف العديد الناكس .
- ٤ . داء العظام الهشة Osteogenesis imperfecta
- ٥ . اعتلال المفاصل والأوتار المرافق لفرط شحوم الدم الثانوي أو البدني والثابت والمؤدي إلى أذية ثابتة .
- ٦ . يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الغشاء الزليل العقيدي المصطبغ . ويعنى الشكل المترافق بعدم ثبات شديد أو تنكس المفصل المصاب .

إصابات الجهاز الحركي

المادة ٨٤ - تلين العظام وتخلخلها :

يعنى من الخدمة المصابون بأي منها إن لم تكن قابلة للشفاء (ولادية أو مكتسبة) نقص التصنع العظمي OSTEOPENIA وخدمات ثابتة للأشكال الخفيفة والمتوسطة

المادة ٨٥ - الالتصاقات والانكماشات والضمورات العضلية

يعنى من الخدمة:

المصابون بالضمورات أو الانكماشات التي تسبب عجزا وظيفيا واضحا وهاما يتعذر معها استعمال الطرف بشكل طبيعي وغير القابلة للشفاء.

المادة ٨٦ - تشوهات العمود الفقري :

أ - التحام الفقرات:

يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالتحام الفقرات الخلقى أو المكتسب بوجود تشوه شكلي خفيف ولم يترافق وعجز وظيفي شديد واضح (كليل فيل - كسور الفقرات المستجدة أو غير المستجدة).
يعنى من الخدمة: المصاب بها إذا ترافقت الاصابة بأعراض عصبية مثبتة.

ب-الجنف:

١. يوضع بالخدمات الثابتة المصاب بالجنف بدرجة ٢٠-٤٠ د .
٢. يعنى المصاب بالجنف إذا تجاوز ٤٠ د ، وكذلك الجنف المعالج جراحيا بتثبيت الفقرات.

ج -

١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالحدب الظهرى المزوى (وجود فقرة اسفينية الشكل)

٢٥-٣٥ د وغير المترافق وأنية عصبية أو صدرية .

٢- يوضع بالخدمات الميدانية المصاب بتعجز أو تقطن الفقرات للاعرضي وخدمة ثابتة إذا ترافقت وإصابة أخرى كالانزلاق أو فتق النواة اللبية .

٣- يعنى المصاب بالشوك المشقوق إذا ترافقت الإصابة بأعراض عصبية صريحة ومثبتة .
- يعنى من الخدمة:

١ - المصاب بالحدب المزوى إذا زاد بشكل صريح عن ٣٥ د أو إذا ترافق بقصور تنفسي عندها يخضع للمواد المتعلقة بالإصابة الصدرية .

٢- المصاب بحدب شويرمان إذا زادت الزاوية عن ٦٥ د خمسة وستين درجة .

هـ - الانزلاق الفقري:

١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بانزلاق فقري قطني مثبت وكذلك المعالج جراحيا دون

أعراض عصبية حركية حسية .

٢ - يعنى من الخدمة: إذا ترافق الانزلاق المعالج أو غير المعالج بأعراض حسية حركية جذرية

مثبتة (عصبية) غير قابلة للشفاء .

المادة ٨٧ - الأنيات الرضية العظمية :

- الكسور

أ . يوضع بالخدمات الميدانية كل مصاب بكسر مندمل لم يبدل محور أو يشوه شكل العظم سواء كان مستجداً أو معالجا بشكل محافظ .

ب. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بكسر في العظام الطويلة، والذي أدى إلى دشيز معيب (قصر

من ٢,٥ - ٥ سم أو تشوه دوراني) وكذلك الكسور القريبة من المفصل والتي قد تهدد مستقبل

المفصل (عق الفخذ - عق القدم وقريبا جدا من سطح مفصل الركبة) .

ج. يعنى من الخدمة بالنسبة للعظام الكبيرة (الطويلة)

١. إذا ترافق الكسر وضياع مادي هام : عظمي عضلي وعائي عصبي (فولكمان) للطرف العلوي أو السفلي. أو كان الكسر شاملا لمفصل كبير وخراب بناءه الهندسي والأشكال التي تتطلب تبديل المفصل أو يثاقه.
٢. أو إذا أدى إلى قسط مفصلي هام .
٣. أو اختلط الكسر بنخرة جافة هامة في مفصل كبير.
٤. أو إذا ترافق الكسر وقصر يزيد على ٥ سم للطرف السفلي .
٥. المصاب بعقائيل كسر أفضى إلى تبديل المفصل .
٦. المصاب بيبتر أحد الأطراف رضيا كان أم مرضيا أم خلقيا.

المادة ٨٨- ذات العظم والنقي للعظام الكبيرة :

- أ. يعنى من الخدمة : المصاب بالكسر المختلط بذات العظم والنقي المزمنة و المتوسرة ، والتي خضعت لأكثر من عمليتي تجريف مع استمرار التئوسر وينطبق ذلك على ذات العظم والنقي الدموية المنشأ والمزمنة وغير القابلة للشفاء. وخدمة ثابتة غير ذلك
- ب. يؤجل المصاب بتقيح المفصل الحاد لمدة عام للمكلف أو إيقاف خدمة حتى ستة أشهر للمجندين ، يعاد تقرير الوضع تبعا للعقائيل الناتجة وتطبق أحكام المرسوم الواردة في سياقه.
- تقيح المفصل المزمن المتوسر يعامل كذات العظم والنقي.
- عقائيل إبتان المفصل تعامل وفق درجة التخريب الناتج وحسب المواد الواردة سابقا في مواد القانون.

المادة ٨٩ - أذيات الأنسجة الرخوة الرضية (غضريف ، أربطة) :

- أ - يوضع بالخدمة الثابتة :
١. المصاب بتمزق غضروف هلالى في ركبة أو اثنتين (تتغير نسبة العجز إذا كان الاستئصال من ركبتيين) هذا إذا تم الاستئصال جراحيا، وميدانية إذا كان الاستئصال بالتنظير.
٢. المصاب ب(تنكس المفاصل) التهاب العظم والغضروف ، للغضروف الزجاجي للمنطقة الاستنادية ، وكذلك التهاب العظم والغضروف الداغصي والمثبت بالتنظير + الصورة الشعاعية .
٣. المصاب بتمزق أحد الأربطة المتصالبة المنعزل وكذلك من أجريت له عملية جراحية حققت ثبات الركبة.
٤. المصاب بأجسام حرة في مفصل كبير مع علامات اعتلال المفصل .
- ويعنى الشكل المترافق وتنكس واضح سريريا و شعاعيا (إنقراص أكثر من نصف المسافة المفصالية في المنطقة الاستنادية، وتكثف للعظم تحت الغضروف ،ظهور المناقير الخ
- ب - خدمة ميدانية إذا تم الاستئصال بالتنظير .
- ج - يعنى من الخدمة:
- ١- المصاب بعدم ثبات شديد (جانبي دوراني وأمامي خلفي) لمفصل كبير معيق لوظيفة الطرف بشكل واضح بعد فشل العلاج المناسب.
- ٢ - المصاب بتحدد شديد إلى درجة القسط لمفصل كبير والذي أدى إلى عجز وظيفي صريح وبيّن وغير قابل للشفاء . (راجع المادة ٨٢).

المادة ٩٠ - أذيات الأوتار:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: - المصاب بعقائيل انقطاع رضى لوتر اشيل أو الوتر الداغصي أو وتر مثلثة الرؤوس العضدية أو ذات الرأسين العضدية وتر الظنبوبيات . وكذلك تمزق جزئي لمربعة لرؤوس وكذلك الحال لانقطاع أوتار العضلات الكبيرة في الطرف العلوي والسفلي .

- ب. يعنى من الخدمة:
- المصابون بالانقطاع العفوي لوتر اشيل، مربعة الرؤوس، ذات الرأسين العضدية ومثلثة الرؤوس العضدية والذي أفضى إلى عجز وظيفي شديد وغير قابل للشفاء. وكذلك الحال في بقية أوتار الطرف العلوي والسفلي الخاصة بالعضلات الكبيرة والذي يؤدي فقدها وظيفيا إلى عجز وظيفي شديد غير قابل للإصلاح.
 - المصابون بهبوط القدم -هبوط اليد المثبت - فقد قدرة القبض في إحدى اليدين اذا كانت الإصابة نهائية وفشل علاجها.

المادة ٩١ - التشوهات الولادية :

- أ- يعنى من الخدمة:
- المصاب بعقائيل القدم للقذاء للروحاء الولادية غير المعالج أو التي بقي فيها تشوه يجعل الاستناد الإخمصي لإحدى القدمين سيئا . ويعنى المصاب بالقدم الزورقية والعقبية المشوهة التي تسبب اضطرابا في المشية.
 - المصاب بالشكل المتصلب للقدم المسطحة والمترافق وتنكس مفاصل رصغ القدم والذي يحتاج لإيثاق ثلاثي إلزامي للعلاج .
 - المصاب بالكتف الجناحيه والمترافقة مع عجز وظيفي شديد و إلا فخدمة ثابتة.
 - المصاب بخلع الورك الولادي أو بعسرة التصنع الشديدة للورك و المختلطة بتنكس ورك.
 - المصاب بغياب خلقي لأحد أطرافه أو احد العظام الطويلة . أو أي جزء من الطرف يعيق وظيفته بشكل واضح.
 - المصاب بعدم التصنع الغضروفي وأعداله التي يكون الطول فيها دون ١٤٥ سم.
 - المصاب بمتلازمة الإنكماشات المفصلية العديد. (راجع المادة ٨٢).
 - المصاب بالفحج VARUS في الركبة والذي يجعل المسافة بين الركبتين وبوضعية الوقوف تزيد عن خمس وعشرون ٢٥ سم . وروح VALGUS الركبتين بالوقوف (خمس وعشرون ٢٥ سم بين الكاحلين بالوقوف) لأحد أو كلا الطرفين السفليين، وخدمات ثابتة من ١٥ سم حتى ٢٤ سم المسافة المذكورة أعلاه.
 - المصاب باي تشوه ولادي أو مكتسب يسبب عجزا صريحا وثابتا في الطرف المصاب يعيق استخدامه بشكل طبيعي وغير قابل للإصلاح.

ب - يوضع بالخدمة الثابتة :

- المصابون بعقائيل القدم للقذاء الروحاء الخفيفة والتي يكون فيها الاستناد أخصويا .
- المصاب بالقدم المقوسة المتوسطة مع أصابع مخبئية- ويعنى المصاب بالشكل الشديد الذي يحتاج إلى إصلاح جراحي .
- المصاب بالكتف المرتفعة الولادية .

المادة ٩٢ - إصابات اليد:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بأحد الأمراض التالية:

- تعطل وظيفة القبض غير القابلة للإصلاح لإبهام أو لسبابة في اليد الواحدة.
- تعطل القبض حتى اصبعين ٢ في اليد الواحدة. غير الإبهام والسبابة بعد فشل الإصلاح.
- فقد إبهام اليد غير الفعالة أو سلامة من إبهام لليد الفعالة. وكذلك الخلع غير القابل للرد للإبهام.
- فقدان سبابة اليد غير الفعالة أو حتى سلاميتين من سبابة اليد الفعالة.
- أو فقد حتى ٥ سلاميات من الأصابع الثلاثة الاخيرة في اليد غير الفعالة ، أو فقدان حتى ٤ سلاميات من الأصابع الاخيرة لليد الفعالة .

ب. يعنى من الخدمة : ما زاد عن ذلك شريطة فشل العلاج الجراحي الإصلاحى لأكثر من مرتين ويعنى المصاب بما زاد عن الفقرة السابقة .

المادة ٩٣- الإصابات الرضية الطرف العلوي:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة:
 ١. المصاب بمفصل موهم زورقي دون تنكس رسغ بعد فشل العلاج الجراحي. ويعفى الشكل المترافق وتنكس معصم اليد بعد فشل العلاج الجراحي (تحدد حركة وإيلاام والذي يستطب له إيثاق معصم).
 ٢. المصاب بداء كينبوك. ويعفى إذا ترافق وتنكس مفصل رسغ اليد الذي يفرض إيثاقا للمعصم (تنكس د ٤).
- ب. يعفى من الخدمة:
 ١. المصاب بخلع حول الهلالي غير القابل للعلاج والمترافق بتشووه ويبوسة ولم معصم اليد المصابة وخدمة ميدانية للشكل الأخف.
 ٢. المصاب يتناذر فولكمان في اليد. وكذلك إيثاق المعصم.
 ٣. المصاب بهبوط اليد غير القابل للعودة إذا مضي عام على الإصابة. والاي يوجب للمكلف لمدة عام. أو توقف الخدمة للمجند- إذا لم تكن الإصابة ناجمة عن الخدمة ويعاد فحصه بعد عام لتقرير الوضع وفقا للعقاييل.
 ٤. المصاب بشلل الضفيرة العضدية المزمنة، وتوجب الإصابات الحديثة للمكلف (وفقا لأحكام المادة ١- ثالثا) وتوقف خدمة المجند إذا لم تكن الإصابة ناجمة عن الخدمة يعاد التقييم بعد عام لتقرير الوضع على ضوء العقاييل.
 ٥. إصابات الأعصاب المحيطية للثابتة بعد مضي عام على الإصابة دون تحسن.

المادة ٩٤- إصابات القدم:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية:
 ١. فقد الإبهام والمشط الموافق في احد القدمين.
 ٢. فقد الإبهام والإصبع الثانية (أباخس) في احد القدمين.
 ٣. فقد الإبهام وإصبعين (أباخس) من الأصابع الثلاث الاخيره.
 ٤. فقد الإبهام في كلتا القدمين.
 ٥. فقدان إصبع مع المشط الموافق له في القدم والذي يحدث تشوها هاما في شكل وحجم القدم.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الحالات التالية:
 ١. الأصابع المخيلية المختلطة بالاتقان الاخمصية المؤلمة.
 ٢. فقد تام حتى ستة سلاميات من احد أو كلا القدمين.
 ٣. قسط المفصل المشطي السلامي لإبهام القدم (HALUX REGIDUS)
 ٤. فقدان السلامة الأخيرة لإبهام أحد أو كلا القدمين
 ٥. فقدان إبهام أحد أو كلا القدمين.

المادة ٩٥ - إصابات القدم الرضية

أ. يعنى من الخدمة:

١. المصاب بتناذر فولكمان في القدم .
٢. المصاب ببتتر مقدم القدم جزئيا أو كليا و أعداله .
٣. المصاب بالإيثاق الثلاثي أو أعداله (الإصابات التي تستدعي علاجاً بالإيثاق الثلاثي).

ب. يوضع بالخدمة الثابتة :

المصاب بعقائيل كسور متبدلة في الأمشاط أو السلاميات لأكثر من مشط أو سلامة أو كسور متبدلة في عظام رصغ القدم .

المادة ٩٦ - أورام العظام (تطبيق احكام المادة ٧ - ٨)

يعنى من الخدمة:

- أ. المصاب بورم عظمي غير قابل للاستئصال، أو القابل للاستئصال و الذي يخلق تشوها شديدا أو تعطلا في وظيفة العضو المصاب سليما كان أم غير ذلك .
- ب. المصاب بورم خبيث مثبت أيا كان موضعه .

المادة ٩٧ - يعنى المصاب بتتكس مفصلي يجعل السير عسيرا ، أو تلك المؤدية إلى احتياج خاص للمصاب (تبديل مفصل) وخدمة ثابتة للتتكس من الدرجة الأولى و الثانية .

المادة ٩٨ - يعنى المصاب بعقائيل شلل الأطفال و المؤدية إلى تعطل أو تأذ شديد في وظيفة العضو المصاب .

المادة ٩٩ - أ. يوضع خدمة ثابتة :

١. المصاب بداء الاعران العظمية ، ويعنى الشكل المحدد لحركة المفاصل الكبيرة والتي تؤدي إلى صعوبة السير .
 ٢. المصاب بعسرات لتصنع الغضروفية غير المشوهة بشدة .
- ب- ويعنى المصاب بعدم التصنع الغضروفي و أعداله المشوهة للقامة (وفقا للمادة ٤) .

المادة ١٠٠ - الخلع:

خلع المفاصل الكبيرة :

١. يوضع بالخدمة الثابتة للمصاب بالخلع للناكس و المعتاد بوجود دليل إثبات .
٢. يعنى من الخدمة المصاب بالخلع المهمل و غير القابل للرد أو للناكس بعد العمل الجراحي لأكثر من مرة .

المادة ١٠١ - يعنى من الخدمة :

المصاب بتشوه شديد في الحوض رضى أو تطوري و الذي أدى إلى اضطراب صريح في المشية ..

المادة ١٠٢ :

- أ. خدمه ثابتة للمصاب بالضلع الرقبية المترافقة و أعراض عصبية أو وعائية مثبتة .
- ب. يعنى المصاب بالصعر (الأجل) الخلقى أو الرضى غير القابل للإصلاح و المترافق و تشوهات فقرية شديدة معيقة وظيفيا ، و إلا خدمات ثابتة
- ج. يؤجل المصاب بالأجل (الصعر) العارض و المؤقت بالنسبة للمكلف وفقا لأحكام (المادة - اثنان).

المادة ١٠٣ - يعفى من استبدال له مفصل ببديل صناعي للمفاصل الكبيرة.

المادة ١٠٤ - إلتان المفصل :

يؤجل المكلف المصاب بإلتان حاد في المفصل وتوقف خدمة المجند ستة أشهر ويعاد العرض ويوضع بالخدمة المتناسبة و العقابيل التي تركها الإلتان وفقا لبنود القانون الواردة سابقا.

المادة ١٠٥ - سل العظام والمفاصل :

يؤجل المكلف الذي ثبتت إصابته لمدة عام ، وتوقف خدمة المجند لمدة ستة أشهر ويعاد الفحص بعدها لتقرير الوضع تبعا للعقابيل وفقا لمواد القانون .

المادة ١٠٦ - عدم تناظر الطرفين السفليين :

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بعدم تساوي الطرفين السفليين إذا كان الفارق ٥ سم و أكثر.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بقصر طرف سفلي إذا تراوح مقدار القصر بين (٢,٥ - ٥) سم .

المادة ١٠٧ - الأصابع الزائدة أو الملتصقة :

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأصابع الزائدة أو الملتصقة باليد، إذا أعاقت استعمال اليد بشكل طبيعي و إلا فيوضع خدمة ميدانية. وكذلك الحال لأصابع القدم الملتصقة والزائدة والأصابع المخيلية والمترابكة المعيقة لارتداء الأحذية النظامية.

الأمراض الجراحية

المادة ١٠٨ - الاندحاق و نديبات جدار البطن و الفتوق

أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب باندحاق صغير.
ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب باندحاق واسع
- ٢- المصاب بفتق حجابي كبير
- ٣- المصاب بفتق لربي أو فخذي عرطل أو ناكس مرتين على الأقل.

ج. يعفى من الخدمة:

المصاب بفتق حجابي عرطل من منشأ ولادي أو رضي ودخول الأحياء من البطن إلى الصدر ،
إذا تعذر الإصلاح الجراحي ويوضع بالخدمة الثابتة عند نجاح الجراحة.

المادة ١٠٩ - الجراحة على القرحة الهضمية

أ - يوضع بالخدمة الثابتة:

- من أجري له أي إصلاح جراحي لقرحة هضمية ليس فيه قطع معدة.
- ب - يعفى من الخدمة: من أجري له قطع معدة جزئي أو تام.

المادة ١١٠ - النواسير البطنية

- يعفى من الخدمة: المصاب بالنواسير البطنية الناكسة و المعندة على الجراحة.

المادة ١١١ - الجراحة على الأمعاء

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالكولون العرطل المعالج جراحيًا
- ب. من استوصل من أمعائه أكثر من ١٥٠ سم.
- ج. من أجري له فتح بطن أكثر من مرتين بسبب انسداد أمعاء.

المادة ١١٢ - الكيسات المائية في البطن

- يعفى من الخدمة المصاب بالكيسة الكبدية أو البطنية الناكسة بعد الجراحة.

المادة ١١٣ - المرارة والكبد والبنكرياس والطرق الصفراوية

أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجري له استئصال مرارة
ب. يعفى من الخدمة:

١. المصاب بتضيق قناة جامعة كاختلاط جراحي.
٢. من أجري له استئصال قسم من الكبد أو البنكرياس.

المادة ١١٤ - النواسير الشرجية

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالنواسير الشرجية الناكسة مرتين.
ب. يعفى من الخدمة كل من نكس لديه الناسور بعد الجراحة للمرة الثالثة.

المادة ١١٥ - الطحال :

يوضع بالخدمة الثابتة استئصال الطحال بسبب مرضي ، يعامل المصاب بحسب المرض البدئي.

المادة ١١٦ - الدرق :

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجري له استئصال غدة درقية بجانب واحد فقط.
- ب. يؤجل لمدة سنة كل من حصل عنده اختلاط جراحي مثل ، أذية العصب الراجع أو نقص كلس ، ولم تتحسن الأذية بعد ستة اشهر يعفى بعدها.
- ج. يعفى من الخدمة من أجري له استئصال غدة درقية تام.

أمراض الغدد

- المادة ١١٧-** يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بالجذرة البسيطة.
- المادة ١١٨-** يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور الدرق.
- المادة ١١٩-** يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور جارات الدرق.
- المادة ١٢٠-** يعفى من الخدمة المصاب بتناذر كوشينغ أو ضخامة النهايات، أو قصور النخامية الشامل ، أو البيلة التفهه.
- المادة ١٢١-** يعفى من الخدمة المصاب بالداء السكري أو نقص سكر الدم.
- المادة ١٢٢-** يعفى من الخدمة المصاب بداء أديسون وقصور الكظر بجميع درجاته.
- المادة ١٢٣-** يعفى من الخدمة المصاب بالقصور الجنسي (عدم ظهور العلامات الجنسية الثانوية).
- ملاحظة :** لا يعتبر نقص أو انعدام النطاف مشمولاً بما ورد أعلاه.
- المادة ١٢٤-** يعفى من الخدمة المصاب بالخنوثة الكاذبة أو الحقيقية.

الأمراض الهضمية والكبد

المادة ١٢٥ - المري:

أ- يوضع في الخدمة الثابتة:

المصاب بالتهاب مري مزمن ومختلط بمري بارت مثبت بالخزعة.

ب- يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. بتضيق مري عضوي مثبت بالتنظير و بالتصوير الشعاعي.
٢. بالفتق الحجابي العرطل من منشأ ولادي أو رضوي والمثبتة بالتصوير الشعاعي.
٣. بالأكاليزيا المثبتة بالتصوير الشعاعي أو ضغوط المري.
٤. المصاب بنواسير المري أو الارتوج الكبيرة (زنكر) والمثبتة بالتصوير الشعاعي.

المادة ١٢٦ - المعدة والإثني عشر:

أ. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب:

بالقرحة الإثني عشرية المزمنة والمعالج جراحياً بتصنيع البواب وقطع المبهمين المثبت بالتقرير الأصلي للعمل الجراحي والتنظير الهضمي العلوي .

ب. يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :

- ١- من تعرض لعمل جراحي يشمل قطع معدة جزئي أو كلي.
- ٢- من أجريت له مفاغرة معدية صائمية.
- ٣- المصاب بالتنازلات النزفية الوراثية المؤدية لنزف هضمي متكرر مع حاجة لنقل الدم.
- ٤- النزف الهضمي المتكرر من منشأ مجهول مع الحاجة لنقل الدم.

المادة ١٢٧ - الأمعاء:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بداء كرون والمثبت بالتصوير الشعاعي والخزعة .
- ٢- المصاب بتنازلات سوء الامتصاص والداء الزلاقي المثبتة بالخزعة .
- ٣- المصاب بنشوهات الأمعاء الخلقية العرضية الواسعة والمثبتة بالتصوير الشعاعي (سوء إنقتال أمعاء).
- ٤- المصاب بتدرن الأمعاء.

المادة ١٢٨ - الكولونيات:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتهاب الكولون القرصي المثبت بأكثر من خزعة وبفارق زمني لا يقل عن ثلاثة أشهر.
- ٢- المصاب بالسلس الغانطي الصريح .
- ٣- المصاب بهبوط المستقيم الصريح الذي يشمل كامل سماكة الجدار.
- ٤- المصاب بالنواسير الشرجية المتعددة المزمنة.
- ٥- المصاب بأحد أدواء البوليبيات العائلية.
- ٦- المصاب بالكولون العرطل الولادي المثبت بالتصوير الشعاعي و الخزعة .
- ٧- المصاب بداء الارتوج الكولونية المثبت بالتصوير الشعاعي والتنظير والمختلط بالنزف أو الالتهاب المتكرر.

المادة ١٢٩- الكبد:

أ- يوجل عن الإلتحاق بالخدمة: المصاب بالتهاب الكبد الحاد.

ب- يوضع في الخدمة للثابتة:

- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الأولى والمرحلة صفر.
- ٢- المصاب بتشمع الكبد الالتهابي المثبت بالخزعة مع ارتفاع خمائر ترانسأميناز ثابت ومتكرر.

ج- يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الأولى والمرحلة الأولى فما فوق.
- ٢- المصاب بالكيسات الكبدية المائية المتعددة أو الكيسة المائية الوحيدة المثبتة (قطرها من ٧-١٠ سم) أو المختلطة.
- ٣- المصاب بتشمع الكبد المثبت بالخزعة أو علائم ارتفاع توتر وريد الباب أو حين، مثبتة بالإكو والتنظير الهضمي مع علائم مخبرية لاضطراب وظائف الكبد.
- ٤- المصاب بالتهاب الكبد (س) مع ارتفاع خمائر ترانسأميناز ثابت ومتكرر.
- ٥- المصاب بارتفاع توتر وريد الباب مثبت بالإكو دوبلر أو بتصوير الأوعية مع وجود دوالي مري أو قبة معدة مثبت بالتنظير الهضمي العلوي.
- ٦- المصاب بأدواء الإندخال المثبتة بالخزعة الكبدية.
- ٧- أورام الكبد الوعائية السليمة الكبيرة (٥ سم فما فوق).

د- يوضع في الخدمة الميدانية:

- ١- الحامل للعامل الأسترالي مع خمائر ترانسأميناز كبدية طبيعية.
- ٢- من لديه ايجابية بأضداد التهاب الكبد(س) مع خمائر ترانسأميناز كبدية طبيعية.

المادة ١٣٠- الطرق الصفراوية:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتوسعات الكيسية في القناة الجامعة والطرق الصفراوية.
- ٢- المصاب بالتهاب الطرق الصفراوية المصلب.
- ٣- المصاب بتضييق القناة الجامعة السليم من منشأ التهابي مزمن والمؤدي لتوسع في الطرق الصفراوية ضمن الكبد.

المادة ١٣١- البنكرياس:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن المثبت بالتصوير الطبقي المحوري أو تصوير البنكرياس بالطريق الراجع.
- ب. المصاب بالتهاب البنكرياس الحاد النخري أو المختلط بالكيسات الكاذبة.

المادة ١٣٢- البريتوان:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتدرن البريتوان.
- ٢- الحين المزمن مهما كان سببه.
- ٣- المصاب بورم خبيث في الجهاز الهضمي أو الكبد بغض النظر عن توضع الورم أو درجته أو انتشاره.

أمراض الدم

المادة ١٣٣- فقر الدم:

- أ. يؤجل المصاب بفقر الدم العوزي قيد العلاج ويقرر وضع المصاب بأفة عضوية مرافقة حسب السبب.
- ب. فقر الدم المرافق لإصابة عامة: إنتانية، كلوية، هضمية، غدية، أو مفصلية، فيقرر الوضع حسب السبب.

المادة ١٣٤- أمراض الكريات الحمر الوراثية:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بأمراض الخضاب ثنائية الامشاج.
 - ٢- المصاب بالتلاسيما العظمى والوسطى، والتلاسيما المنجلية.
 - ٣- المصاب بداء الميتهموغلوبين إذا ثبتت الإصابة.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
- ١- المصاب بأمراض الخضاب أحادية الامشاج.
 - ٢- المصاب بالتلاسيما الصغرى (المترافقة بضخامة الطحال الثابتة وفقر دم عوزي).
 - ٣- المصاب بعوز أحد خمائر الكرية الحمراء المثبت والشديد.
 - ٤- المصاب بأفات الكرية الحمراء الغلافية.

المادة ١٣٥ - أمراض الكريات الحمراء المكتسبة والتسممات:

أ. الأمراض الانحلالية فقر الدم الانحلالي:

- ١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأمراض الانحلالية للأشكال الخفيفة والمتوسطة.
 - ٢- يعفى من الخدمة المصاب بالأمراض الانحلالية للأشكال الثابتة أو المستمرة الشديدة.
- ب. نقص تصنيع الكريات الحمراء، وعسرات التصنع:
- ١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للأشكال الخفيفة والمتوسطة.
 - ٢- يعفى من الخدمة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للأشكال الشديدة والمعددة على العلاج أو المستمرة.
- ج. التسممات، الانسمامات المهنية الناجمة عن العمل بتماس مع الغازات السامة أو الوقود بأنواعه أو المعادن الثقيلة:
- ١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالانسمامات المهنية الناجمة عن العمل للإصابات الخفيفة والمؤدية إلى إصابات عضوية قابلة للتراجع مع التوصية بتغيير مهنة المصاب.
 - ٢- يعفى من الخدمة إذا كانت الإصابة شديدة ومؤدية لإضطرابات عضوية دائمة.
- د. احمرار الدم الثانوي : خدمة ثابتة للحالات المعددة على الفصادة المتكررة.

المادة ١٣٦- أمراض الكريات البيض:

- أ. يؤجل المصاب بنقص المعتدلات أو تشوهها، والمترافقة بإنتان.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص المعتدلات مركزي المنشأ والمستمر والمتوسط الشدة ودون إنتانات متكررة.
- ج. يعفى من الخدمة المصاب بنقص المعتدلات المركزي أو تشوهها والمستمر مع أعراض إنتانية متكررة.

المادة ١٣٧-أمراض النقي:

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بنقص تصنع النقي الأساسي، أو الولادي، وكذلك تليف النقي الأساسي والثانوي، إذا تراكمت الإصابة بإضطراب الصيغة الدموية الشديد الموافق.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة للإصابة المترافقة بإضطراب في أحد عناصر الصيغة الدموية مع ثبوت التشخيص للأشكال الخفيفة والمتوسطة الشدة.

المادة ١٣٨- أمراض الكريات الناسجة: يعنى المصاب بها .

المادة ١٣٩- ضخامة الطحال :

- أ. يؤجل المصاب بضخامة الطحال قيد الدراسة.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة لمن تم استئصال طحاله بسبب مرضي، فقرر دم انحلاي غير واضح السبب (ما لم يكن السبب يعنى من الخدمة).

المادة ١٤٠- أمراض النزف والتخثر:

- أ. يؤجل المصاب بنقص الصفائح المناعي لمدة عام ، ويعفى إذا عند على العلاج أو في حال تكرار الهجمات.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بوهن الصفائح ، أو داء فيلبراند، أو أي عامل من عوامل التخثر الولادية.
- ج. المصاب بنقص الصفائح الثانوي يعامل معاملة المرض المسبب.
- د. يعامل المصاب بالنقص المكتسب بأي من عوامل التخثر بحسب المرض المسبب.

المادة ١٤١- يعنى من الخدمة المصاب بأمراض الاستقلاب للمواد الدهنية الولادية بكل أشكالها(كوشر-

نيمن بك- تاي ساكس)

المادة ١٤٢- نقص المناعة: يعنى من الخدمة المصاب بنقص المناعة المثبت مهما كان سببه.

أمراض القلب وجراحته

المادة ١٤٣ - أمراض التامور:

يعنى من الخدمة المصاب بالتهاب التامور العاصر أو الناكس أو المعرقل بعقائيل.

المادة ١٤٤ - أمراض العضلة القلبية والشرابين الإكليلية والشغاف:

أ. يعنى من الخدمة:

- ١- المصاب باعتلال أو استرخاء العضلة القلبية
- ٢- المصاب بقصور الدوران الإكليلي (خناق صدر) المثبت بالفحص السريري المتكرر وبتخطيط القلب الكهربائي أو باختبار الجهد أو بتصوير الشرايين الإكليلية أو بنقص التروية واجري له توسيع إكليلي.
- ٣- المصاب باحتشاء العضلة القلبية المثبت بإحدى وسائل التشخيص (تخطيط قلب-أمواج فوق صوتية أو تصوير الشرايين الإكليلية).
- ٤- المصاب بالتهاب الشغاف الانتاني بكافة أشكاله.

المادة ١٤٥ - أمراض القلب الولادية:

أ. يعنى من الخدمة المصاب بإحدى هذه الأمراض المثبتة :

١. تضيقات الأبهري (تضيق ما تحت الدسام الأبهري مع وجود معال أو قصور أبهر- تضيق الدسام الأبهري - تضيق ما فوق الدسام الأبهري- تضيق برزخ الأبهري).
٢. تضيق الشريان الرئوي أو ارتفاع التوتر الرئوي البدئي.
٣. الفتحة بين الأذنين المترافقة بوجود شنت صريح يتجاوز المشاهد في النقرة البيضية.
٤. الفتحة بين البطينين.
٥. آفات القلب الولادية المزرقرة كافة سواء أصلحت جراحيا أم لم تصلح .
٦. تشوهات الوسادة وشدوذ انصباب الأوردة الرئوية.
٧. بقاء القناة الشريانية مفتوحة.
٨. داء إيشتاين الصريح .
٩. تضيق الرئوي المجري له توسيع بالبالون (والمعال الاعظمي قبل التوسيع أكثر من ٦٠ ملم زئبق).

ب. يوضع في الخدمات الثابتة المصاب بانقلاب الأحشاء إذا ترافقت مع اضطرابات وظيفية جهازية .

المادة ١٤٦ - أمراض الدسامات :

أ. يعنى من الخدمة:

- ١- المصاب بأفة دسامية صريحة بالدرجة المتوسطة والشديدة إذا ثبت تشخيصها سريريا و شعاعيا وبالأمواج فوق الصوتية (الايكو دوبلر).
 - ٢- المصاب بورم الأذينية المخاطي (سواء اجري له عمل جراحي أم لا) .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأفة دسامية معتدلة الشدة (القصور لا يقل عن الدرجة الأولى) مثبت بالايكو دوبلر الملون بشكل صريح.
- ج. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بقصور دسامي زهيد (اقل من الدرجة الأولى) .
- د. يشترط في القصور الرئوي أو قصور مثلث الشرف أن يتجاوزا للدرجة الثانية بالدوبلر ليوضعا في الخدمة الثابتة و إلا في الخدمة الميدانية والقصور الشديد يسرح من الخدمة.

المادة ١٤٧ - الانسدال التاجي:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بانسدال للدسام التاجي غير المترافق بتسمك للوريات أو بقصور تاجي .
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بانسدال للدسام التاجي المترافق بقصور دسامي صريح (متوسط أو شديد).

المادة ١٤٨ - اضطراب النظم القلبية :

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية:
 - ١- المصاب بتسرع للقلب النفسي غير العضوي .
 - ٢- المصاب بخوارج الانقباض للقليلة غير الدائمة والتي تزول باختبار الجهد.
 - ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
 - ١- المصاب بتسرع القلب الاثتدادي بأنواعه أو المصاب بتناذر للنقل المتسارع w.pw بدون نوب والمثبت بالتخطيط الكهربائي المتكرر .
 - ٢- المصاب بخوارج الانقباض المتعددة الثابتة حتى على اختبار الجهد.
 - ٣- المصاب بحصار الغصن الأيسر التام المعزول.
 - ٤- المصاب ببطء القلب الجيبي العرضي الذي تكون فيه سرعة القلب اقل من ٤٠ ضربة لا شرط أن لا يكون بسبب قابل للتراجع (دواني أو غدي...مثلا).
- ب. يعنى من الخدمة:
- ١- المصاب بتناذر النقل المتسارع (W.PW) أو (L.G.L) والمترافق بنوب متكررة للتسرع ومثبت تخطيطيا .
 - ٢- المصاب بالرجفان الاذيني أو الفلتر الاذيني الدائم مع أعراض وظيفية .
 - ٣- المصاب بحصار القلب التام (سواء عولج بناظم خطي أم لم يعالج) .
 - ٤- المصاب بنوب تسرع متكررة وأدت إلى اضطرابات هيمو ديناميكية صريحة.
 - ٥- المصاب بتناذر العقد الجيبية المريضة SSS
- ج. يؤجل المصاب باضطراب النقل الخفيف (حصار درجة أولى أو وينكباخ) ويعنى في حال تطوره إلى درجة ثانية موبيتز II أو في حال ثباته.

المادة ١٤٩ - أمراض الشرايين :

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 - ١- أم الدم الابهرية أو المجازات الابهرية المحيطية وعمليات الشريان السباتي .
 - ٢- التهاب الشرايين المنتشر وتصلبها وداء برغر .
 - ٣- داء رينو المختلط بتموت الأصابع .
 - ٤- أمهات الدم الشريانية على وعاء كبير (الأبهر) أو السباتي نواسير الدم الشريانية الوريدية والمترافقة بأعراض وظيفية هامة .
 - ٥- المصاب بفرط كولسترول الدم العائلي المثبت بتحليل عديدة في المشافي العسكرية .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 - ١- أمهات الدم غير المترافقة بأعراض وظيفية هامة .
 - ٢- داء رينو غير المختلط والمثبت بالفحوص المتكررة .

المادة ١٥٠ - ارتفاع التوتر الشرياني :

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني في حال ثبوت التشخيص بالفحوص المتكررة من قبل أطباء في مستشفى عسكري شريطة أن يكون (الانقباضي فوق ١٧٠ ملم زئبقي والانبساطي فوق ١٠٠ ملم زئبقي) .
- ب. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني المعتدل على أن يتجاوز الضغط (٩٥/١٤٥) ومثبت بهولتر الضغط الشرياني.

المادة ١٥١ - التهاب الأوردة ودوالي الساقين:

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بالتهاب الأوردة العميقة المزمن أو دوالي الساقين المترافقة بقرحات اغتذائية.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الوريد السطحي المزمن أو دوالي الساقين المتوسط الشدة وغير المختلط.

المادة ١٥٢ - جراحة القلب :

- أ. يعنى من الخدمة كل مريض لجري له عمل جراحي على القلب أو على الشرايين المغذية له أو على الشرايين الصادرة عنه (ابهر أو رئوي) أو التداخلات الإسعافية على القلب لإيقاف نزف ناجم عن طعن بأداة أو مرمى ناري واصلا إلى أحد أحواف القلب .
- ب. لا يعتبر تفريغ التامور بالبزل بسبب التهاب التامور الفيروسي والذي يعود بعدها التامور والقلب إلى الوضع الطبيعي (دون تسمك أو عصر بالتامور) موجبا للخدمة الثابتة أو التسريح .
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المريض المجري له سابقا إغلاق القناة الشريانية دون بقاء أية علامات لتأثر قلبي وظيفي.

أمراض الجملة العصبية وجراحتها

المادة ١٥٣- أمراض العضلات :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة : المصاب بالضمور العضلي الخفيف مع عجز عصبي جزئي .
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بالضمور العضلي الخفيف غير المؤدي لإعاقة وظيفية .
- ج. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 ١. الضمور العضلي الشديد المؤدي لإعاقة وظيفية هامة .
 ٢. الوهن العضلي الوخيم بكافة أشكاله .
 ٣. فرط التقوي العضلي الولادي ونظير المقوي العضلي الولادي .
 ٤. الشلل الدوري بنقص وفرط البوتاسيوم .
 ٥. التهاب العضلات العديد المثبت وبيلة غلوبيين العضل .
 ٦. الحثل العضلي بكافة أشكاله .
 ٧. اعتلال العضل الخلقى .
 ٨. الإعتلال العضلي المتقدي .

المادة ١٥٤- الحوادث الوعائية الدماغية وأمراض الشرايين الدماغية :

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 ١. حادث وعائي دماغي مسبب لأعراض وعلامات عصبية هامة
 ٢. أم الدم الشريانية أو التشوه الوعائي الدماغى بكافة أشكاله .
 ٣. خثرة الجيوب الدماغية الوريدية مع عقابيل .
 ٤. الفالج الشقي أو الخزل الشقي الواضح .
 ٥. الحبسة الكلامية العضوية .
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة :
 ١. المصاب بالإحتشاء الدماغى بدون علامات .
 ٢. المصاب بخثرة الجيوب الدماغية الوريدية دون عقابيل .

المادة ١٥٥- الأورام :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 ١. الأورام السليمة الصغيرة دون أعراض أو علامات عصبية أو إعاقة وظيفية قبل أو بعد الإستئصال الجراحي التام .
 ٢. الكيسات العنكبوتية الكبيرة اللاعرضية أو ذات الأعراض البسيطة .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بإحدى الحالات التالية :
 - ١- الأورام السليمة مع أعراض وعلامات عصبية هامة أو المتعذر استئصالها جراحيا أو الناكسة .
 - ٢- الكيسات العنكبوتية المترافقة بأعراض عصبية هامة .
 - ٣- الأورام الدماغية الخبيثة .

المادة ١٥٦- الأمراض الإنتانية :

- أ. يؤجل المصاب بالتهاب الدماغ أو النخاع الحاد في المرحلة الحادة لمدة سنة .
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بما يلي :
 - ١- التهاب الدماغ أو النخاع الحاد إذا ترك عقابيل هامة .
 - ٢- المصاب بالكيسات المائية بالدماغ أو النخاع الشوكي .
 - ٣- المصاب بالتهاب السحايا القيحي المختلط مع عقابيل .
 - ٤- المصاب بالتهاب السحايا المزمن الدرنية وغير الدرنية المختلطة (مع عقابيل)
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الدماغ أو النخاع دون عقابيل هامة .
- د. يوضع خدمة ميدانية المصاب بالتهاب السحايا القيحي الشافي دون عقابيل .

المادة ١٥٧- الأمراض المزمنة والتكسية والوراثية :

- يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض العصبية التالية :
- أ. التصلب اللويحي - التصلب النخاعي المشترك تحت الحاد عوز B١٢ - مرض ويلسون الشلل العام والتابس انضغاط النخاع .
 - ب. المصاب بإصابات القرن الأمامي المترقية والمثبتة بالتخطيط ومنها : التصلب الجانبي الضموري - مرض باركنسون - تجوف النخاع - داء ليل تشوه أرنولد كيارى والتشوهات الأخرى للقاعدة المسببة لأعراض وعلامات عصبية العته (الزهايمر) .
 - ج. المصاب بالرنوح الوراثة ومنها رنج فردرايخ - الخزل والشلل التشنجي العائلي النصفى السفلى سترومبل لورين
 - د. المصاب باعتلالات الأعصاب الوراثة بأشكالها ومنها : شاركو ماري توث-ديجيرين سوتا - داء ريفسم (ريفسوم) .
 - هـ. المصاب بالتصلب الحدبي - الداء الورمي الليفي العصبي مع تظاهرات عصبية - ضمور الدماغ المترافق بأعراض عصبية.
 - و. المصاب بإستسقاء بطينات الدماغ المترافقة بأعراض وعلامات عصبية هامة - فرط التوتر القحفي السليم المترافق مع عقابيل بصرية هامة غير قابلة للتراجع (ضمور عصب بصري ، أو وذمة عصب بصري أو نقص رؤية هام) .

المادة ١٥٨- الأمراض النوبية :

- يعنى من الخدمة:
- المصاب بالصرع بأشكاله (الكبير- الصغير- النفسى الحركى الجاكسونى - الميوكلونيك) إذا ثبت تشخيص الإصابة من قبل اثنين من الأطباء الأخصائيين في مشفى عسكري.

المادة ١٥٩- أمراض الأعصاب المحيطية :

- أ. يؤجل لمدة سنة المصاب بالتهاب الأعصاب والجذور والتهاب عصب وحيد أو متعدد وانضغاطها واعتلالها وأنيثها (قطع العصب) بالمرحلة الحادة .
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بإحداها دون عقابيل (شافي) .
- ج. يعنى من الخدمة : من تركت الإصابة لديه عقابيل هامة .

المادة ١٦٠- الأمراض خارج الهرمية:

- أ. يعنى من الخدمة:
١. المصاب بداء الرقص- عسر المقوية - عسر الحركية المعند على العلاج .
٢. المصاب بالرجفان الشديد .
- ب. يؤجل المصاب بداء رقص سيدنهام بالمرحلة الحادة .

المادة ١٦١- أمراض الفقرات :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة:
١. المصاب بانزلاق فقري بسبب رضى أو تطوري غير مترافق بأعراض عصبية هامة و كذلك الحال في الانزلاق المعالج جراحياً.
٢. المصاب بالتحام الفقرات الخلقى مع أعراض وعلامات عصبية .
٣. المصاب بالانزلاق القطني الناجم عن انحلال بزرخي دون علامات عصبية ثابتة.

ب. يعفى من الخدمة:

١. المصاب بتضييق القناة الشوكية مع أعراض وعلامات عصبية هامة ، أو المعالج جراحياً .
٢. المصاب بتشوهات النخاع الشوكي (انشطار - ازدواج - التصاق) إذا ترافقت بعلامات عصبية هامة .
٣. المصاب بالشوك المشقوق المترافق بفتق سحائي أو نخاعي أو علامات عصبية.

المادة ١٦٢- آفات الأربطة والأقراص الفقرية :

- أ. يوضع بالخدمة للنايبة المصاب بفتق النواة اللبية الهام مع أعراض أو علامات عصبية هامة، أو المعالج جراحياً بنجاح دون عقابيل .
- ب. يعفى من الخدمة:
 ١. المصاب بفتق النواة اللبية مع عقابيل (هبوط قدم أو ضمور أو اضطراب مصرات إلخ) وكذلك المعالج جراحياً مع عقابيل هامة عصبية
 ٢. من أجري له إيثاق فقري عظمي أو معدني لفقرتين فما فوق مع عقابيل مثبتة و إلا فيوضع خدمة ثابتة
 ٣. من أجري له خزع صفائح لمستويين أو أكثر بدون استبدال و ترافق بعدم ثبات مثبت، و خدمات ثابتة عدا ذلك.

المادة ١٦٣- الرضوض :

- أ- يعفى من الخدمة :
 - ١- المصاب بنزف فوق أو تحت الجافية المعالج جراحياً، مع بقاء عقابيل عصبية هامة و إلا يوضع خدمة ثابتة.
 - ٢- المصاب بنقص تكون عظمي خلقي أو مكتسب أو كسر غائر في الجمجمة مع نبضان الجافية .
 - ٣- المصاب بكسور أو خلوع العمود الفقري مع علامات عصبية صريحة .
 - ٤- المصاب بنزف وتكدم الدماغ مع عقابيل حركية أو صرعية .
 - ٥- المصاب بوجود تحويلة دماغية (دسام) قطنية بيرتوانية أو وداجية .
- ب. يوضع بالخدمة للنايبة:
 ١. المصاب بكسر غائر دون نبضان الجافية .
 ٢. المصاب بكسور أو خلوع العمود الفقري دون علامات عصبية .
 ٣. المصاب بتوسع البطينات القديم الصريح دون علامات عصبية .
 ٤. المصاب بنزف وتكدم الدماغ في حال ثبوت التشخيص دون عقابيل حركية أو صرعية .

أمراض الكلية والجهاز البولي

المادة ١٦٤ - أمراض الكلية

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية:
١. الكلية المتحركة الثابت تشخيصيا- الكلية بشكل نعل الفرس مع وظيفة طبيعية
 ٢. الكلية الحوضية
 ٣. الكلية فاقدة الوظيفة أي الكلية التي تقل وظيفتها عن ٣٠% على الرينوغرام والأخرى سليمة
 ٤. استسقاء كلية شديد والأخرى سليمة
 ٥. استئصال الكلية الجراحي
 ٦. الكلية الوحيدة خلقيا- الكلية الإسفنجية مع وظيفة طبيعية
 ٧. اعتلالات الكلية الأنبوبية
 ٨. التهاب الكبد والكلية المزمن والمثبت مخبريا وشعاعيا
 ٩. المصاب بالبييلة الدموية السليمة والبييلة البروتينية المعزولة
 ١٠. الكيسات الكلوية المتعددة
- ب. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:
- ١ - المصاب بكلية فاقدة الوظيفة والأخرى غير سليمة (حصى- استسقاء ضمور- عمل جراحي سابق على الكلية أكثر من كيسة)
 - ٢- الداء الكيسي الوراثي العائلي
 - ٣- السل الكلوي المثبت مع تبدلات شعاعية في الكلية أو الحالب .
 - ٤- الاستسقاء الشديد ثنائي الجانب مع تأذي وظيفة الكلية
 - ٥- الكلية الوحيدة المريضة (حصى استسقاء- ضمور - عمل جراحي سابق على الكلية- أكثر من كيسة).
 - ٦- القصور الكلوي المزمن (ارتفاع البولة والكرياتينين ونقص التصفية الكلوية أكثر من ٥٠% عن الطبيعي)
 - ٧- زرع الكلية.
 - ٨- الحمض الأنبوبي الكلوي.
 - ٩- كلية حوضية والأخرى غير سليمة (حصى استسقاء- ضمور- عمل جراحي سابق على الكلية- أكثر من كيسة)
 - ١٠- أمراض الكلية الاستقلالية الاندخالية(السيستين-الداء النشواني- او كزالات)
 - ١١- البييلة التفهة الكلوية .
 - ١٢- التهاب الكبد والكلية المعند والمعتمد على العلاج.
 - ١٣- اعتلالات الكلى بالمعادن والمسكنات والسموم المثبت بالخزعة.
 - ١٤- تناذر البورت مع إصابة جهازية مثبتة بالخزعة- اعتلال الكبد والكلية بسياق الأمراض الجهازية.

المادة ١٦٥ - أمراض المثانة:

- أ. يعنى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية :
- ١- التهاب المثانة المزمن مع تليف أو صغر الحجم أو اضطراب البول
 - ٢- رتوج المثانة الكبيرة غير القابلة للإصلاح الجراحي
 - ٣- وهن المثانة العصبي مع ثمالة بولية كبيرة.
 - ٤- نواسير المثانة.
 - ٥- عمليات التحويل البولي الجراحي.
 - ٦- انقلاب المثانة الخلقى.
 - ٧- المثانة العصبية التشنجية مع سلس بولي الحاحي مثبت باليورو ديناميك .

ب. يوضع بالخدمات الثابتة:

١. كل من اجري له عمل جراحي على المثانة (استئصال جزئي - ترميم تمزق) ..
٢. المصاب برتوج المثانة.
٣. المصاب بعدم التوافق العصبي لعضلة المثانة وعنق المثانة.

المادة ١٦٦ - أمراض الاحليل والصفن والبريخ والموثة والقضيب:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأحد الأمراض التالية

١. تضيق الاحليل القابل للخزاع أو للتوسيع.
 ٢. الاحليل الفوقي دون سلس بولي.
 ٣. العمليات الجراحية على البروستات (فتح أو تجريف جراحي) دون اختلاطات .
- ب . يعفى من الخدمة المصاب بأحد الأمراض التالية:

١. تضيق الاحليل الشديد أو المترافق بالنواسير غير القابلة للشفاء بالخزاع أو للتوسيع.
٢. الاختلاطات الناجمة عن العمل الجراحي على البروستات وعنق المثانة والاحليل .
٣. الاحليل الفوقي المترافق مع سلس بولي دائم.

مواد خاصة بعجز ذوي المكلفين

المادة ١٦٧- الأمراض الحادة والرضية والناقهون بعد الجراحة:
يعتبر عاجزا لمدة محددة (٦-١٢) شهرا للمصاب بأحد الأمراض الحادة المديدة العلاج ، أو الناقه من العمليات الكبيرة.

المادة ١٦٨- الضعف العام المستفحل:
يعتبر المصاب عاجزا اذا كان المرض لا يمكنه من العمل بصنعة أو حرفة سواء كان سبب المرض خلقيا أو مكتسبا.

المادة ١٦٩- التهابات المفاصل والمزمنة المنتشرة:
تعتبر سببا للعجز متى نشأ عنها تشوه في شكل الأعضاء يعيق المصاب بها من القيام بالأعمال الاعتيادية.

المادة ١٧٠- انشقاق الفقرات الشوكية:
تعتبر سببا للعجز اذا ترافقت واصابات عصبية كالشلل وانفلات المصبرات.

المادة ١٧١- كسور و خلوع الفقار:
تعتبر سببا للعجز إذا ترافقت بإصابة شللية صريحة.

المادة ١٧٢- بتر الأطراف :
يعتبر المصاب بها عاجزا.

المادة ١٧٣- السل الفعال والجذام:
تعتبر سببا للعجز ماعدا سل للعقد البلغمية. أما الشكل الشافي من السل فيكون العجز متوقفا على شدة العقابيل التي خلفتها الإصابة.

المادة ١٧٤- أمراض الصدر :
تعتبر الأمراض التالية سببا للعجز إذا كانت تمنع المصاب من العمل والحركة لترافقها بالزلة التنفسية الشديدة المثبتة مثل التهاب القصبات المزمن-التوسع القصي-انتفاخ الرئة-الربو القصي المزمن- كيسات الرئة المتعددة.

المادة ١٧٥- الدوالي:
يعتبر عاجزا من كانت إصابته كتلية ومصحوبة بقروح واسعة ومنتشرة.

المادة ١٧٦- أم الدم الأبهرية:
يعتبر المصاب بها عاجزا.

المادة ١٧٧- أمراض القلب والشرايين الإكليلية:
- جميع الأمراض القلبية العضوية والمزمنة المترافقة بالزلة وغير المعاوضة سببا للعجز.
- يعتبر المصاب بأفات الشرايين الإكليلية وأمراض القلب المعاوض غير عاجز.

المادة ١٧٨- أمراض الكبد:
التشمع الكبدي - اليرقانات غير القابلة للعلاج والمختلطة.

المادة ١٧٩- الطحال : لا تعتبر ضخامته الصرفة سببا للعجز.

المادة ١٨٠- البنكرياس:

يعتبر عاجزا المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن أو حصياته أو أكياسه المترافقة باختلاطات إغذائية.

المادة ١٨١- أمراض البرتوان والبطن:

يعتبر سببا للعجز عدا الفتوق والانثقاقات.

المادة ١٨٢- الأمراض الجلدية :

يعتبر المصاب بداء الفيل عاجزا.

المادة ١٨٣- أمراض الأذن والأنف والحنجرة:

يعتبر عاجزا المصاب بتضيقات أو شلول الحنجرة المسببة لزلة تنفسية واضحة ودائمة.

المادة ١٨٤- أمراض العيون:

يعتبر المصاب بأحد الأمراض التالية عاجزا:

- ١ . الجلوكوم ثنائي الجانب المترافق بتدني القدرة البصرية لأقل من ٢٠/٦
- ٢ . المصاب بالتهاب الشبكية أو انفصالها المزدوج
- ٣ . التهاب وضمور العصب البصري المزدوج
- ٤ . تدني القدرة البصرية لأقل من ٢٠/٦ بعد التصحيح كثافات القرنية الشاملة ٥/٤ من مساحة القرنية ثنائية الجانب.

المادة ١٨٥- أمراض الجهاز البولي:

يعتبر عاجزا المصاب بالتهاب الكلى المزمن المصحوب بارتفاع الضغط وارتفاع البولة واللونمات.

المادة ١٨٦- الأمراض العصبية:

يعتبر عاجزا المصاب بأحد الأمراض التالية:

للشلل النصفي السفلي-الفالج المتصالب- داء باركنسون المتقدم- داء ليطل- مرض فريد رايخ- مرض ماري ستروميل- التصلب الجانبي الضموري-الشلل العام- استسقاء الدماغ- التصلب النخاعي المختلط- اضطرابات للتوازن المخيخي- التهاب السحايا الضخامي- الرجفان الشديد الناتج عن آفة مركزية .

المادة ١٨٧- الأمراض النفسية:

تعتبر سببا للعجز الأمراض التالية:

النفاس - الهوس الهمودي- الضعف العقلي الشديد - الفصام- العته الهرمي.

المادة ١٨٨- الأورام :

تعتبر الأورام الخبيثة سببا للعجز أينما كانت وكذلك السليمة في حال تسببها بإعاقة وظيفية شديدة تمنع القيام بالأعمال الاعتيادية .

أحكام عامة

المادة ١٨٩ - يعتبر قريب المكلف عاجزا ومحتاجا للإعالة إذا كان دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة والستين من عمره وفقا لسجل النفوس.

المادة ١٩٠ - في حال ثبوت تمتع قريب المكلف بقدرة صحية محدودة يمكنه معها إعالة نفسه دون غيره يجب على اللجان الطبية الفاحصة بيان إذا كان العاجز قادرا على إعالة نفسه فقط.

المادة ١٩١ - يلغى المرسوم رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥

المادة ١٩٢ - ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

لمشوق في ١٧ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦ / ٥ / ١٥ م